



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- قانون تصديق حكومة جمهورية العراق على اتفاقية التعاون التجاري والإقتصادي والعلمي والفني والثقافي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أذربيجان رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢
- قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٢
- تعليمات تحديد مكافأة الهيئة التمييزية ولجان الاستئناف رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
- بيان تأسيس الشركة العامة للمعارض و الخدمات التجارية العراقية

العدد ٤٢٤٦	٢٥ شعبان ١٤٣٣هـ / ١٦ تموز ٢٠١٢ م	السنة الرابعة والخمسون
ژماره ٤٢٤٦	٢٥ شعبان ١٤٣٣ ك / ١٦ ته مموز ٢٠١٢ ز	سالى به نجا و چواره مين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق حكومة جمهورية العراق على اتفاقية التعاون التجاري والإقتصادي
والعلمي والفني والثقافي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية
أذربيجان

المادة-١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي
والفني والثقافي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أذربيجان
الموقع عليها في باكو بتاريخ العاشر من تشرين الثاني / ٢٠١٠ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

رغبة في تعزيز وتنمية علاقات الصداقة والتعاون المبنية على أساس الاحترام المتبادل
والمصلحة المشتركة وتطوير التعاون الثنائي في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية
والفنية والثقافية بين حكومتي البلدين في المجالات المذكورة ، شرع هذا القانون .

مشروع اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والفني والثقافي

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أذربيجان

رغبة من حكومتي جمهورية العراق وجمهورية أذربيجان المشار إليهما في هذه الاتفاقية بالطرفين في تعزيز وتنمية علاقات الصداقة والتعاون المبنية على أساس الاحترام المتبادل والمنفعة المشتركة وتطوير التعاون الثنائي في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والفنية والثقافية بما يخدم بلديهما ، تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة - ١- يغطي التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والفني والثقافي بموجب هذه الاتفاقية الحقول ذات الاهتمام المشترك بين البلدين أو التي سيتم تحديدها لاحقاً باتفاق الطرفين ويعملان على اتخاذ الاجراءات الضرورية لتشجيع وتنمية هذا التعاون وفق هذه الاتفاقية والتشريعات النافذة في كلا البلدين .

المادة - ٢- يعمل الطرفان على تشجيع وتطوير التعاون التجاري بين الهيئات والشركات في القطاعين العام والخاص في بلديهما .

المادة - ٣- تخضع عملية تبادل السلع والخدمات بين الاشخاص والكيانات للتشريعات النافذة بها في كلا البلدين .

المادة - ٤- تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية بأية عملة قابلة للتحويل وفقاً للتشريعات النافذة في كلا البلدين ولا يمنع من اعتماد اساليب أخرى للتسديد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

المادة - ٥- أولاً: يعمل الطرفان على تسهيل المشاركة في المعارض الدولية والمتخصصة وتأسيس المراكز التجارية في أي من البلدين وبما يخدم تطور علاقاتهما التجارية .
ثانياً: يسمح الطرفان بدخول السلع والمواد التي تتطلبها مشاركة أي منهما في المعارض الدولية والمتخصصة وكذلك المراكز التجارية على أن يكون دخول السلع مؤقتاً ويعاد تصديرها مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة - ٦- يعمل الطرفان وطبقاً للتشريعات النافذة والإمكانات المتوفرة لأي منهما على تشجيع التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والفني والثقافي بين المؤسسات العامة والخاصة ويتم وضع الأحكام التفصيلية لأشكال هذا التعاون في ترتيبات منفصلة بين الجهات ذات العلاقة في كلا البلدين .

المادة - ٧- يعمل الطرفان على تشجيع عمليات الاستثمار في كلا البلدين وتوفير الدعم الكامل للأشخاص والكيانات الاقتصادية ذات العلاقة بالاستثمار وتوفير حماية متبادلة للاستثمارات المقامة على أراضيها وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين .

المادة-٨- يعمل الطرفان على تشجيع وتوسيع التعاون في مجالات التربية والتعليم العالي والثقافة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بين المؤسسات التربوية والعلمية والإعلامية والثقافية والرياضية والسياحية واتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد الاتفاقات في المجالات المبينة أعلاه من قبل الجهات ذات العلاقة البلدين .

المادة -٩- أولاً : يتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة على مستوى وزاري تتولى متابعة التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والفني والثقافي وإيجاد السبل اللازمة لتطوير هذا التعاون بالإضافة الى متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

ثانياً : تعقد اللجنة اجتماعاتها سنوياً بالتناوب في بغداد وباكو في الأوقات التي يحددها الطرفان .

المادة -١٠- يتم تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للمادة (١١) من هذه الاتفاقية وأن أي تعديل في أحكام هذه الاتفاقية سوف لن يؤثر على الحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقية قبل تأريخ نفاذ التعديل .

المادة -١١- أولاً : تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة طبقاً للأحكام الدستورية المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار يعلم الطرف الآخر بحصول المصادقة على الاتفاقية .

ثانياً : مدة هذه الإتفاقية خمس سنوات من تاريخ نفاذها وتتجدد تلقائياً لكل خمس سنوات مالم يتقدم أي من الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية بإشعار تحريري لإنهائها قبل مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها .

ثالثاً : لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية أو انتهاء سريانها على الحقوق والالتزامات المترتبة عنها قبل تأريخ إنهائها أو إنتهاء سريانها .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في باكو بتاريخ العاشر من تشرين الثاني لعام ٢٠١٠ بثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والأذرية والإنكليزية لها ذات الحجية في حالة حصول أي خلاف في التفسير يعول على النص الإنكليزي .

عن حكومة
جمهورية العراق
د . صفاء الدين محمد الصافي
وزير التجارة

عن حكومة
جمهورية أذربيجان
عابد قوجا اوغلو شريفوف
نائب رئيس الوزراء

استنادا الى أحكام المادة (٣) من قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) وأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ قررنا ما يأتي :

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تأسيس

صندوق الضمان الصحي لقوى الأمن الداخلي

١. يؤسس بموجب أحكام هذا القرار صندوق في وزارة الداخلية يسمى (صندوق الضمان الصحي لقوى الأمن الداخلي) ذو شخصية معنوية ويكون مقره في بغداد وله أن يفتح فروعاً في المحافظات تؤسس بقرار من لجنة إدارة الصندوق ومصادقة الوزير .
٢. يهدف الصندوق الى تنظيم وتقديم الخدمات الصحية للمشاركين فيه من ضباط ومنتسبين وموظفين مدنيين أو أفراد عوائلهم ويقصد بإفراد عوائلهم : (الزوجة والأولاد الذين هم دون الثامنة عشر من العمر أو المستمرون على الدراسة في المدارس أو المعاهد أو الكليات ولم يكملوا سن الثالثة والعشرين وبناتهم غير المتزوجات) .
٣. يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من خمسة أعضاء من ضمنها رئيس اللجنة وعضوين احتياط يختارهم الوزير ويراعى تنوع الاختصاصات على ان يكون بعضهم موظف مالي او محاسبي .
٤. تنظم آلية الاشتراك في صندوق الضمان الصحي والمشمولين بخدماته وادارته ومهامهم وامتيازاتهم واية احكام اخرى تتعلق بالصندوق بموجب تعليمات تصدر وفق احكام المادة (١٩) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ .
٥. تلغى التبرعات التي تستقطع لغرض النشاط الصحي لصالح صندوق شهداء الشرطة عند نفاذ هذا القرار وتنقل كافة موجودات وحقوق واموال النشاط الصحي في صندوق شهداء الشرطة الى صندوق الضمان الصحي المؤسس بموجب هذا القرار .
٦. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

وزير الداخلية / وكالة

استناداً إلى أحكام الفقرة (٥) من المادة الأربعة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

تحديد مكافأة الهيئة التمييزية ولجان الاستئناف

المادة -١- يمنح كل من رئيس واعضاء الهيئة التمييزية مكافأة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن كل جلسة .

المادة -٢- يمنح كل من رئيس واعضاء لجان الاستئناف مكافأة مقدارها (٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار عن كل جلسة .

المادة -٣- تلغى تعليمات تحديد مكافأة الهيئة التمييزية ولجان الاستئناف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رافع حياذ العيساوي

وزير المالية

شهادة تأسيس شركة عامة

استناداً الى قرار مجلس الوزراء المرقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٠ القاضي بدمج الشركة العامة للاستيراد و التصدير مع الشركة العامة للمعارض العراقية ليصبح اسم الشركة الجديد كالاتي :

- الشركة العامة للمعارض و الخدمات التجارية العراقية .
- رأسمالها :- ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ستون مليون دينار .

أني مسجل الشركات اشهد بأنه قد تم تسجيل الشركة اعلاه و اصدار شهادة تأسيس جديدة وفقاً لإحكام المادة ٣٣ من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثاني و العشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٣ هـ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر آذار لسنة ٢٠١٢ م

صادق حسين سلطان

مسجل الشركات وكالة

(بيان التأسيس)

بناءً على قرار مجلس الوزراء المرقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٠ تم تأسيس الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية بعد دمج الشركة العامة للمعارض العراقية مع الشركة العامة للاستيراد والتصدير .

الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية .
رأس مال الشركة (٦٠٠٠٠٠٠٠٠) ستون مليون دينار عراقي .

أولاً :- اسم الشركة / الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية .
موقعها ومركزها الرئيسي / محافظة بغداد ولها أن تفتح فروع داخل العراق وخارجه .

ثانياً :- أهداف الشركة / تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني عن طريق إقامة المعارض داخل البلاد والمشاركة في المعارض الخارجية وتنشيط الاستيراد والتصدير وفق خطط التنمية والسياسة الاقتصادية للعراق .

ثالثاً :- نشاط الشركة / القيام بما يلي :-

تتولى الشركة تنظيم المعارض ورعايتها في داخل العراق والمشاركة في المعارض الخارجية ومنح أجازات الاستيراد والتصدير لدوائر الدولة والقطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص وتعمل الشركة على تنمية وتطوير الصادرات العراقية وإبداء التسهيلات اللازمة لما يعزز وينوع موارد الاقتصاد الوطني بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وتقديم المشورة والخبرة لمن يرغب من منظمي المعارض والمصدرين والمستوردين وتتولى فتح المراكز التجارية العراقية خارج البلاد وإبداء الرأي بشأن فتح مراكز تجارية أجنبية وعربية في الداخل ومتابعة نشاطها .
وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

١. استيراد وشراء وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تحسين وزيادة الإنتاج وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى .
٢. ممارسة الاعمال التجارية من تسويق خارجي وفتح المراكز التجارية العراقية وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة خارج البلاد .
٣. امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها وإيجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق أغراضها .
٤. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتئها .
٥. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق القوانين والضوابط والتعليمات التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفدتجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول أموال الغير (المنقولة وغير المنقولة) وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .

٦. تملك وشراء واستعمال وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
٧. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة والمشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق وخارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
٨. استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها خارج البلاد بعد استحصال الموافقات اللازمة .
٩. المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وذات نشاط مماثل ومكمل لنشاطها داخل العراق .
١٠. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تبييت الفوائد المستحقة من هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
١١. لها حق الاقتراض والاقراض أو الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها .
١٢. إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .
١٣. إجراء كافة المعاملات القانونية و ابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها وفقا للقانون .
١٤. القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين واللائحة والتعليمات النافذة .

رابعاً :- رأسمال الشركة (٦٠٠٠٠٠٠٠٠) ستون مليون دينار .

خامساً :- الجهة المؤسسة - وزارة التجارة .

سادساً :- تراعي الشركة أحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتخضع للنصوص والاحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها .

د.خير الله حسن باكر

وزير التجارة

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢٥	قانون تصديق حكومة جمهورية العراق على اتفاقية التعاون التجاري والإقتصادي والعلمي والفني والثقافي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أذربيجان	١
	قرارات	
١	تأسيس صندوق الضمان الصحي لقوى الامن الداخلي	٤
	تعليمات	
٢	تحديد مكافأة الهيئة التمييزية ولجان الاستئناف	٥
	بيانات	
-	تأسيس الشركة العامة للمعارض و الخدمات التجارية العراقية	٦

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار